

****تعريف الظهر وأصله التشريعي:**** *الظهر لغة مأخوذ من "الظهر"، وسمي كذلك لتشبيه الرجل زوجته بظهر أمه، حيث كان الظهر يعتبر موضع الركوب والمرأة مركوبة عند غشيانها، فكأن المظاهر يحرم ركوب زوجته عليه كركوب أمه. اصطلاحاً، تعددت تعريفاته الفقهية، أبرزها أنه تشبيه الرجل زوجته بظهر محرمٍ عليه تأبيداً، كالأم أو البنت أو الأخت. وذكر الحنفية أنه تشبيه الزوجة أو جزء شائع منها أو ما يعبر به عن الكل، بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد. وقد وسع جمهور الفقهاء هذا التشبيه ليشمل أعضاء أخرى من الزوجة ونساء محرمات غير الأم، بينما قصر الظاهرية الظهر على لفظ "الظهر" و"الأم" فقط، تمسكاً بظاهر النص القرآني. الأصل التشريعي للظهر ثابت في القرآن الكريم، حيث وصفه الله تعالى في سورتي المجادلة والأحزاب بأنه "مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا"، مما يدل على تحريمه وعظيم أمره. كما دلت السنة النبوية على تحريمه ومشروعيته، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن قصة خولة بنت ثعلبة التي اشتكت زوجها أوس بن الصامت لرسول الله ﷺ بعدما ظهر منها، فنزل فيها القرآن بآيات الظهر وحكمه. كذلك، وردت قصة سلمة بن صخر البياضي الذي ظهر من امرأته، فأمره النبي ﷺ بالكفارة. ****أركان الظهر وألفاظه:**** أركان الظهر هي المظاهر (الزوج المسلم الذي يصح طلاقه)، والمظاهر منها (الزوجة حقيقة أو حكماً)، والصيغة (اللفظ والمشبه به). وعند الحنفية، يقتصر الركن على لفظ الظهر الدال عليه. تتنوع ألفاظ الظهر إلى صريحة وكنائية. الصريح هو ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء، كقوله: "أنتِ عليّ كظهر أمي". أما الكناية فنوعان: ظاهرة، وهي ما تضمنت ذكر الظهر في غير محرم أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر (كقوله: "أنتِ عليّ مثل أمي" أو "حرام كأمي")، والخفية وهي ما لا يقتضي الظهر بوجه. الصريح يقع ظاهراً بلا نية، بينما الكناية الظاهرة تكون ظاهراً إذا قصد بها التحريم، وقد يقع بها الطلاق إن أرادته. أما الكناية الخفية، فلا يلزمه بها شيء إلا إذا نوى الظهر. وقد قصر الظاهرية الظهر على لفظ "الظهر" و"الأم" دون غيرهما من الأعضاء أو المحارم. ****حكم الظهر والكفارة ومعنى العود:**** يترتب على الظهر حكمان: تحريم الجماع أو الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها حتى التكفير، ووجوب الكفارة. وإذا وقع الرجل زوجته قبل أن يكفر، فعند الجمهور تلزمه كفارة واحدة. تجب الكفارة بالعود، كما نصت الآية الكريمة: "ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا". وقد اختلفت تفسيرات العلماء لمعنى "العود" الذي يوجب الكفارة إلى عدة أقوال رئيسة: الأول، العزم على الوطء (الحنفية وبعض المالكية). الثاني، العزم على الإمساك بعد الظهر (المالكية). الثالث، الوطء نفسه (الحسن ومالك). الرابع، إمساكها زوجة بعد الظهر مع القدرة على الطلاق (الشافعية). الخامس، أن الظهر يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، ومعنى العود هو استباحة الوطء قبل الكفارة. والسابع، تكرير لفظ الظهر، وهذا قول الظاهرية، مستدلين بحديث عائشة عن تكرار أوس بن الصامت للظاهر. ويعكز على هذا الاستدلال أن الرسول ﷺ أمر بالكفارة في حديث خولة بنت ثعلبة بمجرد حصول الظهر دون سؤال عن التكرار. ****كيفية الكفارة وتوقيتها:**** الكفارة مرتبة شرعاً: أولاً، عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين قبل أن يمسه المظاهر زوجته. فإن لم يستطع الصيام، فإطعام ستين مسكيناً. يُشترط التتابع في الصيام، فإن انقطع بلا عذر بطل الصوم ووجب استئنافه، ويبطله وطء الزوجة أثناء الشهرين. في توقيت الظهر، يرى المالكية أن تعليق الظهر على أمر متيقن الوقوع يجعله منعاً حالاً، والظهر المحدد بوقت ك"هذا اليوم" يجعله مؤبداً تلزمه الكفارة. بينما يرى غير المالكية أن الظهر يصح مؤقتاً ويزول بمضي الوقت دون كفارة ما لم يقع الوطء خلاله، ولا ينعقد بتعليقه على مشيئة الله. أخيراً، لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لموضوع الظهر، بخلاف بعض قوانين الدول العربية التي تنظمه وتلزم بالكفارة أو تطليق الزوجة قضائياً في حال الامتناع.